

ملخص البحث

نظراً لخطورة الأفعال التي تعرّض للخطر حياة الإنسان وسلامته البدنية بسبب بعض السلع الخطرة والضرارة ، لذلك فالمشرّع الجزائي العراقي قد انتهج سياسة التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ ، من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها تعريض حياة الناس وسلامتهم الجسدية للخطر حتى ولو لم يترتب عليها أي ضرر .

ولذلك تناولنا في هذا البحث مفهوم التجريم الوقائي من خلال بيان تعريفه ، ثمّ استعرضنا معاييرها ، وبعد ذلك بيّنا نطاق التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك من خلال التطرق لسياسة التجريم الوقائي التي انتهجها المشرّع العراقي في تجريمه للسلوكيات السلبية والايجابية التي نص عليها في هذا القانون ، ثمّ ختمنا البحث بعدد من الاستنتاجات والمقترحات .

المقدمة

من أجل حماية حق الإنسان في حياته وسلامته البدنية ، من الأخطار التي يتعرض لها بسبب بعض السلع الخطيرة والضرارة ، فقد اتبع المشرّع العراقي سياسة جنائية وقائية أساسها التجريم الوقائي الذي نص عليه المشرّع بموجب قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ ، إذ جرّم المشرّع بنصوص هذا القانون فعل كل شخص يمارس غش السلع التي يؤدي تناولها إلى تعريض الإنسان للخطر . وللاحاطة بموضوع البحث لابد من بيان مفهوم التجريم الوقائي لأجل إعطاء صورة واضحة عن هذا النوع من التجريم الذي يعمل على توفير حماية قانونية كافية لحقوق الأفراد والمجتمع على حد سواء ، ومن ثم تحديد نطاق التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك . وتأسيساً على ما تقدّم سنقسم البحث على مبحثين نخصص الأول لمفهوم التجريم الوقائي ونكرّس الثاني لنطاق التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك ، وذلك على الشكل الآتي :

المبحث الأول : مفهوم التجريم الوقائي

المطلب الأول : تعريف التجريم الوقائي

المطلب الثاني : معايير التجريم الوقائي

المبحث الثاني : نطاق التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك

المطلب الأول : التجريم الوقائي للسلوك السلبي

المطلب الثاني : التجريم الوقائي للسلوك الايجابي

الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم التجريم الوقائي

للتعرف على مفهوم التجريم الوقائي علينا توضيح تعريفه ومن ثم تبيان معاييرهِ ، وذلك من أجل إعطاء صورة واضحة عن هذا النوع من التجريم الذي يعمل على توفير حماية قانونية كافية لحقوق الأفراد والمجتمع على حد سواء .
وتأسيساً على ما تقدّم سنقسّم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص الأول لتعريف التجريم الوقائي ، ونفرد الثاني لمعايير هذا التجريم .

المطلب الأول

تعريف التجريم الوقائي

لتعريف التجريم الوقائي ، علينا توضيح معناه في اللغة والاصطلاح ، وذلك في فرعين اثنتين .

الفرع الأول

معنى التجريم الوقائي لغةً

التجريم مصدر الفعل جَرَمَ - يَجْرِمُ ، تجرِماً فهو مُجْرِمٌ ، والمفعول مُجْرَمٌ ، وجَرَمَ الشَّخْصَ (القانون) اتَّهَمَهُ بِجُرْمٍ أَوْ أَثْبَتَ جُرْمَهُ ، وَجَرَمَ السَّنَةَ بِمَعْنَى أَتَمَّهَا (١) .
وأجرم الرجل : بمعنى ارتكب ذنباً أو جنى جناية والصق به الجرم أو الذنب (٢) ، وجرم (ج ر م) : الجرم والجريمة الذنب تقول منه جرمَ وأجرمَ واجترمَ ، والجرم بالكسر الجسد ، وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله ، وقولهم لاجرم هي كلمة كانت في الأصل بمنزلة لا بد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت إلى معنى القسم وصارت بمنزلة حقاً لذلك يجب عنها باللام كما يجب بها عن القسم مثل لاجرم لا تينك (٣) .
وتجرم : بمعنى تمّ وانقضى ، يُقال تَجَرَمَتِ السَّنَةُ ، وَتَجَرَمَ اللَّيْلُ ، وَتَجَرَّمَ عَلَيْهِ : بِمَعْنَى إِدْعَى عَلَيْهِ جُرْماً لَمْ يَفْعَلْهُ (٤) .

أما الوقائي : فهو اسم منسوب إلى الوقاية ، أي إجراء وقائي : بمعنى إجراء يتوقى به ، منه الطَّبُّ الْوَقَائِيُّ : الطَّبُّ الَّذِي يَعْتمِدُ أُسَالِيْبَ الْوَقَايَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ ، مثل برامج الصحة الوقائية : بمعنى أنشطة صحيّة هدفها الحماية من الأمراض وضمن مستوى صحيّ مقبول ، وذلك عن طريق التطعيم والتوعية الصحية والبحوث الباثولوجية عن الأمراض وأسبابها وطرق الوقاية منها(٥) ، واصل الوقائي وقى : وقى الشيء وقياً ، ووقايةً وواقيةً : بمعنى صانه عن الأذى وحماه ، يُقال : وقاه الله من سوء ، ووقاهه سوء ، أي كلاًه منه ، ووقاه من خطرٍ مُحدَقٍ : أي حمّاه ودافع عنه (٦) ، أما توقّى فمثالها

التجريم الوقائي وقانون حماية المستهلك العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

تَوَقَّى شَرَّهُ : بمعنى حَذَرَهُ ، تَجَنَّبَهُ أَي تَوَقَّاهُ لِكَيْ لَا يَسْقُطَ فِي مَصِيدَتِهِ ، وَمِنْهُ تَوَقَّى دَرُوسَهُ : أَي حَقَّظَهَا^(٧) .

أما في اللغة الانكليزية فإن التجريم يقابله مصطلح (lighterage) ويأتي بمعنى (Indictment) أي تجريم شخص ، أما مصطلح (act of attainder) فيأتي بمعنى قرار تجريم^(٨) .

أما الوقائي فيقابله مصطلح (preventative) ، ويأتي بمعنى (prophylactic) أي علاج يُحَصِّنُ ضِدَّ الْمَرَضِ ، أما (defensive, precautionary, safety) فهي مصطلحات تأتي بمعنى صائِن^(٩) .

أما في اللغة الفرنسية فإن التجريم يقابله مصطلح (accusation) بمعنى إدانة^(١٠) ، أما مصطلح (Inculpation devol) فيأتي بمعنى تجريم السرقة^(١١) .

في حين كلمة الوقائي يقابلها مصطلح (prevetif) ، أما كلمة (mesures) فتعني تدابير وقائية ، أما عبارة (premunir qh.du danger) فتأتي بمعنى وقى ، أي وقَّى فلاناً من الخَطَرِ^(١٢) .

الفرع الثاني

معنى التجريم الوقائي اصطلاحاً

التجريم يعني إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة من المصالح الاجتماعية التي تهتم المجتمع ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كلياً أو جزئياً أو التهديد بانتهاكها لأن الأضرار الجنائية ماهي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي، فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم ، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنقلها إلى قانون العقوبات^(١٣) .

وفي هذا الإطار تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح ، فإذا قَدَّرت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة في سبيل حماية تلك المصالح ويتم ذلك عن طريق التشريع لما له من مزايا تتمثل في سرعة سنه وتعديله وسهولة التعرف على قواعده بالإضافة إلى أنه يساعد على توحيد القانون في المجتمع^(١٤) .

التجريم الوقائي وقانون حماية المستهلك العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليد ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ويُعد التجريم أقصى مراتب الحماية التي يضيفها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع^(١٥).

وإذا استقرنا التطور التاريخي للمصالح التي يحميها قانون العقوبات ، سوف يتضح مدى تأثيرها بنظام المجتمعات البشرية ومقومات حياتها ، فالتغيرات الاجتماعية تعكس بوجه عام التحولات التي تلحق بهيكل القيم الاجتماعية ، وهذه القيم تمثل في جوهرها مجموعة المعتقدات وأنواع السلوك التي يقبلها المواطنون في بلد معين ، وتبدو مظاهرها في وسيلة حياتهم والتعبير عن آرائهم ، وحتى تتحدد طبيعة كل تغيير اجتماعي فمن الضروري إقامة علاقة بين قواعد السلوك في مجتمع معين وهيكل العلاقات الاجتماعية في هذا المجتمع ، فقاعدة السلوك الاجتماعية تمثل وضعا مقبولاً لدى الجماعة أو المجتمع الذي أنشأها^(١٦).

وتجدر الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين كل من التجريم والعقاب ، فالقاعدة الجزائية تشتمل على شقين ، الأول : التكاليف بسلوك اجتماعي معين ، والثاني : جزاء يترتب على مخالفة هذا التكاليف وهو العقاب ، وواضح مما تقدم مدى الارتباط الوثيق بين التكاليف والجزاء ، فكل منهما يكمل الآخر ولا قيام لواحد منهما دون الآخر وفضلاً عن ذلك ، فإن التجريم كما قلنا يعني إضفاء أقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة ولما كان أسلوب التعبير عن هذه الحماية هو الجزاء فإنه لا بد أن يكون في إدراك وضع سياسة مضمون هذا الجزاء ومدى خطورته حتى يصير أحسن تعبير عن نطاق التجريم الذي يراه المشرع .

ومن ناحية أخرى ، فإن العقوبة مهما كان نوعها هي التي تعبر عن عنصر الإلزام في القاعدة الجزائية ، والتجريم ليس مجرد تجريم لاعتداء معين ، وإنما هو تجريم مقترن بجزاء معين عند وقوع هذا الاعتداء ، ولذا فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكون ماثلاً أمام المشرع عند التجريم^(١٧).

أما العلاقات الاجتماعية فهي الطريق التي يسلك بها الأفراد والجماعات في مجتمع معين ، وقد تكون أمراً مقبولاً أو غير مقبول ، وذلك وفقاً للقيم السائدة في المجتمع^(١٨) ، ولذلك فالسياسة الجنائية تفرض على المشرع الجزائي أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بهدف تحقيق الاستقرار للقانون الجزائي الذي ينبغي أن يدخل في إطار التخطيط العام الذي تقوم به الدولة لتجنب آفات البطالة والتفهم والاحتطاط الأخلاقي ، وقد أدى هذا التصور في مجال التجريم بالمفكرين وعلماء الإجراء إلى المناداة بضرورة إتباع المشرع لسياسة التجريم الوقائي التي تقتضي تحديد التدابير الواجب إتباعها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة^(١٩).

التجريم الوقائي وقانون حماية المستهلك العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

أما مصطلح التجريم الوقائي فلم نجد له تعريفاً في حدود ما اطلعنا عليه من مؤلفات فقهية قانونية ، ويمكن لنا وضع تعريف مبسّط لهذا النوع من التجريم فنقول بأنه : (التجريم الذي بواسطته يتم إسباغ الحماية الجزائية على مصلحة الأفراد في المجتمع من خلال تجريم تعريض هذه المصلحة للخطر وذلك قبل حدوث أي ضرر) ، وهذا النوع من التجريم يسمى أيضاً (بالتجريم المنعي) أي الذي يهدف إلى منع تحقق الضرر (٢٠) .

المطلب الثاني

معايير التجريم الوقائي

يوجد معياران للتجريم ، الأول معيار الخطورة الإجرامية ويتعلّق بالمجرم ، والثاني معيار الخطورة الاجتماعية ويتعلّق بالجريمة ، وسوف نستعرض كل من هذين المعيارين في فرعين اثنين .

الفرع الأول

معيار الخطورة الإجرامية

يستند هذا المعيار على حالة الخطورة الإجرامية التي تعرّف بأنها : " حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة لعوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب جريمة في المستقبل " (٢١) .

من ملاحظة التعريف يتضح أن معيار الخطورة الإجرامية يتكون من محورين :

المحور الأول وهو الحالة النفسية لدى الشخص ، أي استعداده الإرادي لارتكاب جريمة نتيجة عاملين ، العامل الداخلي الذي يرجع إلى المجرم ذاته والذي يتحقق بعناصر متعددة منها الجنس والسن والتي تؤثر في توجيه سلوكه إيجاباً وسلباً (٢٢) .

والعامل الخارجي الذي يؤثر على سلوك الشخص ويوجهه نحو ارتكاب الجريمة ، والعوامل الخارجية كثيرة ومتنوعة تتصل بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان فهناك البيئة العائلية وبيئة المدرسة وبيئة العمل وبيئة الصداقة وغيرها وكلها تؤثر في توجيه سلوك الإنسان نحو الخير أو الشر (٢٣) .

أما المحور الثاني فهو احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل ، ويقصد بالاحتمال هنا أن تزيد العوامل التي ترجّح ارتكاب الجريمة على تلك العوامل التي لا ترجّح ارتكابها ، فالشخص الذي ارتكب جريمة سابقاً إنما يكشف عن نفسيته الإجرامية ومن ثمّ احتمال ارتكاب جريمة أخرى مستقبلاً مما يقتضي معاقبته ، ولمعيار الخطورة الإجرامية أهمية في سياسة التجريم الوقائي ، إذ قد يُجرّم فعل شخص بسبب زيادة العوامل التي ترجّح ارتكابه للجريمة على تلك التي لا ترجّح ذلك وأن لم يكن قد ارتكب جريمة سابقاً (٢٤) .

التجريم الوقائي وقانون حماية المستهلك العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

وبذلك يُعد (الاحتمال) معياراً لكشف الخطورة الإجرامية وبمساعدة العوامل الداخلية والخارجية التي توجه سلوك الفرد ، إلا أن الاحتمال يتطلب إجراء موازنة ودراسة دقيقة للظروف التي ترجح ارتكاب الجريمة من عدمها وذلك بعملية اجتهادية عقلية علمية ، ولذلك فإن هذا المعيار قد يؤدي إلى خطأ في التطبيق أو إساءة في الاستعمال مما قد يؤدي إلى اتساع دائرة التجريم على حساب الأفراد وكذلك جعل العقوبة غير متلائمة مع الجريمة ، خصوصاً وأن الجريمة هنا هي أمر مستقبلي لم ترتكب بعد ولم تتحدد صورتها وأضرارها (٢٥) .

لذا يجب على المشرع عند أخذه بمعيار الخطورة الإجرامية أن يتبع منهجاً علمياً دقيقاً عن طريق إجراء دراسة شاملة ومتكاملة لما يريد أن يجرمه وذلك بدراسة جميع العوامل الداخلية والخارجية وجميع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ومن ثم على المشرع أن يسلك أحد الطريقتين الآتيتين في التجريم ، إما أن يحدد العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الخطورة الإجرامية ، أو أن يحدد مصدر هذه الخطورة وهو مسلك المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة ١٠٣ من قانون العقوبات (٢٦) .

أو أن يفترض المشرع بعض الحالات التي تمثل الخطورة الإجرامية ، وهو افتراض لا يقبل إثبات العكس ، وعلّة هذا الافتراض هي تقدير المشرع أن الجريمة الخطيرة لا يقدم على ارتكابها إلا مجرم خطير خطورة لا تثير الشك ، ومن ثم لا تتوقف على إقامة الدليل عليها وهذا هو مسلك المشرع الايطالي (٢٧) .

الفرع الثاني

معيار الخطورة الاجتماعية

هذا المعيار يركز على مدى مساس الفعل الإجرامي بأسس وكيان المجتمع كالفعل الذي يعرض نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها للخطر ، وكذلك الفعل الذي يعرض شخص المواطن وحرية وحقه المضمون بالدستور وبالقوانين للخطر بالإضافة إلى الأفعال التي تمس الاقتصاد الوطني بسوء (٢٨) . ويرتبط معيار الخطورة الاجتماعية ارتباطاً وثيقاً مع المصلحة المراد حمايتها ، لذا فإن تحديد هذا المعيار يعتمد بدرجة كبيرة على تقدير قيمة الحق المعتدى عليه ومقدار الضرر الناتج عن الفعل الجرمي وعلى النتائج المترتبة على هذا الفعل ، ويعتمد كذلك على طريقة ارتكاب الفعل والوسائل المستعملة في ارتكابه وعلى زمان ومكان وقوع الفعل والظروف المحيطة بارتكابه بالإضافة إلى شخص الفاعل ومقدار حرية الاختيار لديه (٢٩) .

واستناداً إلى هذا المعيار لا تُعد بعض الأفعال والامتناعات جرائم على الرغم من احتوائها على سمات الفعل الجرمي لأنها لا تشكل خطراً اجتماعياً هذا من جانب ، ومن جانب آخر إن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى إخراج المخالفات من نطاق قانون العقوبات الذي ينبغي اقتصره على الجنايات

التجريم الوقائي وقانون حماية المستهلك العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

والجنح ، ووضع قانون خاص للمخالفات لا تعد المخالفة بموجبه جريمة جنائية وإنما تعد جريمة إدارية ، وهذا ما سارت عليه بعض التشريعات الجنائية منها (قانون المخالفات الإدارية) الصادر في ألمانيا سنة ١٩٥٢ و (قانون المخالفات) الصادر في يوغسلافيا سنة ١٩٥٨ (٣٠) .

وأخيراً فإن معيار الخطورة الإجرامية هو معيار شخصي يتصل بشخص الفاعل ، حيث أن ارتكاب الجريمة أو احتمال ارتكابها يعود لأسباب تتعلق بشخص الفاعل ، في حين يتحدد معيار الخطورة الاجتماعية بمدى مساس الفعل الجرمي بسوء ركيزة من ركائز المجتمع ومن ثم يُجرّم هذا الفعل ويعاقب فاعله فهو معيار موضوعي يتعلّق بالجريمة ، وهنا يبدو الفارق واضحاً بين المعيارين على الرغم من أن مفهوم المعيار الأول يدخل في مفهوم المعيار الثاني ، لأن ارتكاب الجريمة أو احتمال ارتكابها لا بد وأن يمس أمن المجتمع بسوء (٣١) .

وعلى الرغم من أن معيار الخطورة الإجرامية ومعيار الخطورة الاجتماعية هما معيارا التجريم إلا أنه يبدو أن المعيار الثاني هو الأقرب للتجريم الوقائي لأنه من جانب يتعلّق بالجريمة فهو معيار موضوعي ، ومن جانب آخر هو يرتبط بالمصلحة المراد حمايتها وهي مصلحة المجتمع ، وحيث أن الهدف من التجريم الوقائي هو وقاية المجتمع من الجرائم ومنع ارتكابها ابتداءً من خلال مكافحة حالات الأناية والجشع والطمع لدى بعض الأفراد لذلك نجد أن من يقوم ببعض السلوكيات تكون خطورته الاجتماعية أكثر من كونها إجرامية ، فالشخص صاحب السفينة الذي يسمح بوجود عدد من الركاب يزيد على المسموح به على ظهرها من أجل زيادة ربحه مما يتسبب في غرق السفينة بمن عليها ، تكون خطورته الاجتماعية فهو لا يقصد من فعله أن يزهق أرواح الركاب ولا حتى غرق السفينة التي يملكها ، وإنما هو يريد الحصول على أجر أكثر من الحد المقرر من أجل زيادة الربح ، ومن ثم فهو يعرض حياة الركاب لخطر الغرق والموت بسبب الجشع والطمع ، فالخطورة هنا ليست إجرامية كامنّة في نفس هذا الشخص وإنما هي خطورة اجتماعية ترتبط بالسلوك الذي ارتكبه ، لأنه بتعرضه لحياة الركاب للخطر فإنه يكون قد عرض مصلحة المجتمع للخطر ، وبالتالي يُعد السلوك الذي ارتكبه هو سلوك خطر ينبغي تجريمه حتى لا تتحقق النتيجة الجسيمة ومن ثم لا تُرتكب الجريمة ، وهذا أفضل من الانتظار لحين حدوث النتيجة ومن ثم تجريم السلوك وفقاً لجسامة النتيجة المتحققة ، وهذا ما يضطلع به التجريم الوقائي لأن مصلحة الأفراد والمجتمع أهم من أي شيء آخر ، ولأن الوقاية خير من العلاج ، إذن ينبغي تجريم مثل هذه السلوكيات الخطرة قبل تحقق النتيجة الضارة طالما تتعرض للخطر مصالح الأفراد والمجتمع .

المبحث الثاني

نطاق التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك

لقد اتبع المشرع العراقي سياسة وقائية لحماية حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية ، وذلك بموجب قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ (٣٢) ، إذ جرم بنصوص هذا القانون فعل كل شخص يمارس غش السلع التي يؤدي تناولها إلى تعريض الإنسان للخطر ، وقد عرف المشرع السلعة بأنها " كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعدد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك " (٣٣) .

والسلوك الذي ينطبق عليه التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك إما أن يكون سلوكاً سلبياً ، أي في صورة امتناع عن القيام بالفعل الذي أوجب القانون ضرورة القيام به ، بحيث يعاقب كل من امتنع عن القيام به ، أو أن يكون سلوكاً إيجابياً ، أي ارتكاباً للفعل الذي منع القانون ارتكابه ونص على عقوبة تطبق بحق مرتكبه ، ولذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول التجريم الوقائي للسلوك السلبي فيما نخصص الثاني لموضوع التجريم الوقائي للسلوك الإيجابي وكما يأتي :

المطلب الأول

التجريم الوقائي للسلوك السلبي

لقد حدد المشرع في القانون واجبات المُجهَّز والمُعَلن التي يقع على عاتق كل منهما واجب الالتزام بها (٣٤) ، بحيث يعد الامتناع عن أدائها سبباً لتطبيق العقوبة المقررة لمخالفة هذه الواجبات ، بمعنى آخر أن الامتناع يشكل سلوكاً سلبياً من جانب المجهز أو المعلن يستوجب خضوع الممتنع عن أداء الالتزامات الملقاة عليه لنص التجريم الوقائي وبصرف النظر عن تحقق النتيجة التي تلحق ضرراً بالمستهلك ، إذ يكفي لتجريم هذا السلوك السلبي مجرد حصوله لأنه يتسبب في تعريض الغير للخطر ومن ثمّ احتمال حدوث الضرر ، والواجبات المنصوص عليها قانوناً هي (٣٥) :

أولاً : التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها .

ثانياً : الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المُصنَّعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة .

التجريم الوقائي وقانون حماية المستهلك العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

ثالثاً : اتخاذ اسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الأصولية لدى الجهات المختصة ومسك السجلات المعتمدة لنشاطه .

رابعاً : الاحتفاظ بوصولات البيع والشراء أو نسخها وعرضها أو تقديمها إلى الجهات الرسمية المختصة عند طلبها أو تمكينها من الاطلاع عليها في محله من دون أية معارضة .

خامساً : عدم الترويج بأية وسيلة من وسائل الإعلام والنشر والدعاية للسلعة أو الخدمة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية أو الدولية المعتمدة.

سادساً : أن يدون على جميع مراسلاته ومطبوعاته وإعلاناته اسمه التجاري وعنوانه وأية علامة يعتمدها قانوناً إن وجدت .

سابعاً : الحضور بنفسه أو بمن يمثله قانوناً أمام الجهات المختصة أو ذوات العلاقة بعمله خلال (٧) سبعة أيام من تأريخ تبلغه للإجابة على أية مخالفة لإحكام (٣٦) هذا القانون أو لإعطاء أية معلومات بشأن السلعة أو الخدمة التي يقوم بتجهيزها أو الإعلان عنها .

ثامناً : السماح للجهات الرسمية ذوات العلاقة بإجراء الكشف والتفتيش في مكان عمله للحصول على عينات من مخزونه ومعرضه بغية إجراء الفحوصات عليها لدى الجهات المعتمدة رسمياً لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري .

ويترتب على السلوك السلبي من قبل المُجهِّز أو المُعلن والذي يتمثل في صورة مخالفة أي من الالتزامات السابقة ، معاقبته بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً (٣٧) ، فمجرد امتناعه أو عدم تأكده من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها ، يكفي لتطبيق نص التجريم الوقائي عليه ومعاقبته بالعقوبة المقررة بالقانون ، ولا ينفع تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج بعد طرحها في السوق أو بعد إجراء عملية البيع أو الشراء أو بعد الإعلان عنها ، وإنما يجب على المُجهِّز أو المُعلن فعل ذلك قبل ذلك وليس بعده (٣٨) ، كذلك فإن عدم الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المُصنَّعة محلياً يعد مبرراً لمعاقبة الشخص المتمتع عن ذلك (٣٩) ، والشيء نفسه بالنسبة للشخص الذي يتمتع عن اتخاذ اسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الأصولية لدى الجهات المختصة والذي يتمتع عن مسك السجلات المعتمدة لنشاطه ، فهو يخضع لنص التجريم الوقائي ويعاقب بالعقوبة ذاتها (٤٠) ، وكذلك الأمر في حالات عدم الاحتفاظ بوصولات البيع والشراء أو عدم نسخها وعرضها أو الامتناع عن تقديمها إلى الجهات

الرسمية المختصة عند طلبها أو عدم تمكينها من الاطلاع عليها في محله ومعارضتها من ذلك ، ففي هذه الحالات تطبق العقوبة المقررة على الشخص الممتنع لمخالفته أحكام المادة ٧ من القانون (٤١) ، وهكذا الحال بالنسبة لبقية الالتزامات الأخرى الواردة بالمادة ٧ من القانون (٤٢) ، إذ أن مخالفة أي التزام يكفي لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون (٤٣) ، وفي جميع الحالات السابقة لا يهم فيما إذا كان الامتناع أو عدم الالتزام ناتجاً عن قصد أو إهمال ، لأن مجرد الامتناع يكفي للخضوع لنص التجريم الوقائي وتطبيق الجزاء الجنائي ، وذلك بصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة التي يمكن أن تترتب على هذا الامتناع ، إذ أن هذا التجريم يُطبق على السلوك الخطر قبل تحقق أي ضرر .

ونعتقد إنَّ العقوبة المنصوص عليها في القانون لا تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب من جانب المجهز أو المعلن ، ففي هكذا عقوبة لا يمكن للمشرع الجزائي أن يوفر حماية وقائية كافية وفعالة للمستهلك ، بسبب مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون التي تكاد تكون غير كافية لزرع الجاني وردع غيره ممن تسول له نفسه تعريض أرواح الناس الأبرياء وسلامتهم البدنية للخطر ، من أجل تحقيق أكثر قدر ممكن من الربح ولو على حساب هؤلاء ، لذلك يجب أن تكون العقوبة رادعة لأن من وظائفها هو تحقيق الردع العام ، وعليه نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبة السالبة للحرية وجعلها (٦) ستة أشهر بدلاً من (٣) ثلاثة أشهر ، وذلك بتعديل نص البند ثانياً من المادة ١٠ من القانون ، وكذلك إعادة صياغة نص هذا البند من خلال تقديم فعل التجريم على العقوبة المترتبة عليه ، وفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ليكون النص على النحو الآتي : " كل من خالف أحكام المادتين (٧ ، ٨) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً " .

المطلب الثاني

التجريم الوقائي للسلوك الايجابي

لم يقتصر التجريم الذي نص عليه المشرع في قانون حماية المستهلك على السلوكيات السلبية ، أي الامتناع عن القيام بالسلوكيات التي ألزم القانون كلاً من المجهز والمعلن واجب القيام بها ، وإنما شمل المشرع بنص التجريم عدداً من السلوكيات الايجابية التي حظر ارتكابها وقرر عقوبة بحق مرتكبيها ، لأنها من السلوكيات التي تعرض حياة الإنسان وسلامته الجسدية للخطر ، ومن ثم ينطبق عليها نص التجريم الوقائي ، ومن هذه السلوكيات ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة (٤٤) ، إذ جرّم المشرع هذه السلوكيات وحظر على المجهز والمعلن ممارستها لأنها تعرض الإنسان للخطر ، ونلاحظ على النص انه قد توسع في التجريم من جانبين ، فمن جانب نجد إن المشرع قد أدخل ضمن نطاق التجريم كل أفعال الغش

التجريم الوقائي وقانون حماية المستهلك العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

والتضليل والتدليس والإخفاء ، ومن جانب آخر فهو لم يقتصر على سلعة أو خدمة معينة وإنما شمل كافة السلع والخدمات .

ويبدو لنا أن الذي دفع المشرع إلى هذا التوسع هو الرغبة في توفير حماية فاعلة للمستهلك من الأضرار التي يمكن أن تصيبه جراء هذه الممارسات التي يقوم بها أصحاب النفوس الضعيفة سعياً لتحقيق الربح ، لذلك حرص المشرع على مواجهة طمع وجشع بعض المجهزين من خلال نص التجريم

كذلك فإن من بين واجبات الدولة هو حماية مواطنيها من كل أنواع الغش وطرقه المتعددة ، ومن كافة صور التضليل والخداع والتدليس ، كما ويقع على الدولة واجب توفير الحماية اللازمة للثقة في السلع والمنتجات كافة خصوصاً إذا كانت سلعاً أساسية كالمنتجات الغذائية والأدوية العلاجية ، وهذا ما حاول المشرع العراقي حمايته بقانون حماية المستهلك ، إذ أن للغذاء أهمية كبيرة بالنسبة لحياة الإنسان فهو يعد الضرورة الثالثة له بعد الهواء والماء ، والشيء نفسه بالنسبة للدواء إذ يعد من الحاجات الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها .

ومما لا شك فيه إن الحماية الجنائية التي يوفرها المشرع للسلع والخدمات من خلال تجريم جميع صور الغش والتضليل والتدليس التي يمارسها المجهز والمعلن تمثل أهمية كبيرة ، لأن التجريم يطل جميع هذه الصور ولو لم ينتج عنها أية نتيجة ضارة ، أي إن المشرع يتوقى خطر هذه الصور ليحول دون حدوث الضرر ، وبذلك يضمن سلامة المستهلكين قبل إصابتهم بأي ضرر خصوصاً وإن المستهلك لا يستطيع كشف الغش قبل أن يتضرر منه (٤٥) .

كما جرم المشرع إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة (٤٦) ، وعن أية سلعة لم يدون على أغلفتها أو علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها أو التحذيرات إن وجدت وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية (٤٧) .

يتضح لنا بأن المشرع قد وفر حماية فاعلة للإنسان والنظام العام والآداب العامة من خلال تجريم إنتاج أية سلعة فيها مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو لم يدون على أغلفتها أو علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها أو التحذيرات إن وجدت وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية ، كما جرم بيع هذه السلعة أو عرضها أو الإعلان عنها ، فالمشرع قد وسع من نطاق التجريم الوقائي ، لأنه لم يقتصر على تجريم إنتاج هذه السلع بل جرم بيعها حتى أنه أخضع لنص التجريم مجرد عرضها للبيع وكذلك الإعلان عنها ، كل ذلك بشرط توافر العلم لدى المجهز أو المعلن بحالة السلعة .

التجريم الوقائي وقانون حماية المستهلك العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

ولذلك فإن المُجهّز أو المُعلن الذي يعلم بفساد السلعة يخضع لنص التجريم الوقائي فيما إذا أنتج سلعة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو لم يدون على أغلفتها أو عليها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها أو التحذيرات إن وجدت وتاريخ بدء وانتهاء صلاحيتها ، وعلى الرغم من ذلك قام بنشاط ايجابي مادي يتمثل بالإعلان عنها أو عرضها للبيع أو تصرف فيها بالبيع على الرغم مما فيها من فساد .

وتم تجريم إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية ^(٤٨) ، ولأهمية وجود تاريخ الصلاحية على السلع ، لأن من خلاله يتم التعرف على مدى صلاحية السلعة للاستهلاك ، أي هل هي صالحة للاستهلاك أم إنها سلعة فاسدة بسبب من انتهاء فترة صلاحيتها ، لأن من المتعارف عليه أن لكل سلعة مدة محددة لصلاحية استهلاكها تبدأ من تاريخ إنتاجها وتنتهي بانتهاء هذه المدة ، ولذلك نلاحظ أن المشرّع قد وفر حماية جنائية للسلع الاستهلاكية من خلال تجريم كل فعل من شأنه إخفاء تاريخ الصلاحية أو تغييره أو إزالته أو تحريفه ، والهدف من ذلك هو حماية المستهلك ، من خلال الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم ^(٤٩) .

ونعتقد أن المقصود بإخفاء تاريخ الصلاحية هو وجود هذا التاريخ على السلعة ولكن في مكان مخفي من الصعوبة على المستهلك رؤيته كأن يكون بخط صغير جداً بحيث يصعب رؤيته وقراءته أو في جانب من جوانب السلعة بحيث يصعب على المستهلك إيجاده ، أما تغيير التاريخ فيُقصد به تأخير مدة انتهاء الصلاحية من خلال استبداله بتاريخ آخر جديد ، كما إن المقصود بإزالة تاريخ الصلاحية هو عدم احتواء السلعة لهذا التاريخ أي أن تكون بدون تاريخ للصلاحية ، ويُقصد بتحريف تاريخ الصلاحية هو التلاعب به من خلال تزويره بالحك والشطب وتبديله بتاريخ آخر غير صحيح .

وكذلك تم حظر إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضلة للمستهلك ^(٥٠) ، يبدو لنا أن الهدف من هذا السلوك الذي جرّمه المشرّع يكمن في تضليل وتدليس المستهلك حتى لا يتعرّف على تلف المنتجات وفسادها وعدم صلاحيتها للاستهلاك ، ولذلك يعمل المُجهّز على إعادة تغليف هذه المنتجات لتضليل المستهلك .

لقد اتضح لنا من جميع المحظورات التي نص عليها مشرّعنا في المادة ٩ من قانون حماية المستهلك أن جميعها يؤدي إلى تعريض المستهلك للخطر بسبب من ارتكاب المُجهّز أو المُعلن لسلوك ايجابي خطر يحتمل أن يترتب عليه ضرر في حالة استهلاكه ، لذلك شملها المشرّع بنص التجريم الوقائي من دون الانتظار لحين حدوث الضرر ، أي إن المشرّع قد انتهج سياسة وقائية تقوم على مكافحة السلوك الخطر قبل تحقق الضرر على وفق مبدأ الوقاية خير من العلاج ، من أجل حماية حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم ، من خلال مواجهة طمع وجشع بعض المجهزين أو المعلنين ضعاف

التجريم الوقائي وقانون حماية المستهلك العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

النفوس الذين يستهينون بأرواح الأبرياء من الناس لأن كل همهم هو تحقيق مصالحهم الشخصية ولو على حساب الآخرين ، ولذلك فقد عاقب المشرع كل من خالف أحكام المادة ٩ بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً^(١) ، ومن أجل تشجيع الأفراد على الإبصار عن أي سلوك ينطبق عليه نص التجريم الوقائي سواء كان سلبياً أم إيجابياً ، فإن المشرع قد منح المخبر مكافأة مالية لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مئة^(٢) ، ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار تسدد من الجهة ذات العلاقة التي يتم الإبصار أمامها ، وقد اشترط المشرع لمنح هذه المكافأة شرط هو أن يؤدي الإبصار إلى إدانة الفاعل واكتساب قرار الحكم درجة البتات^(٣) .

ونلاحظ إن العقوبة السالبة للحرية التي نص عليها المشرع في القانون لا تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب من جانب المجهز أو المعلن ، إذ لا يمكن للمشرع الجزائي أن يوفر حماية وقائية كافية وفعالة للمستهلك من خلا هذه العقوبة ، بسبب قصر مدتها وعدم كفايتها لزرع الجاني وردع غيره ممن تسول له نفسه تعريض أرواح الناس الأبرياء وسلامتهم البدنية للخطر ، من أجل تحقيق أكثر قدر ممكن من الربح ، ولذلك يجب أن تكون العقوبة رادعة لأن من وظائفها هو تحقيق الردع العام ، وعليه نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبة السالبة للحرية وجعلها (٦) ستة أشهر بدلاً من (٣) ثلاثة أشهر ، وذلك بتعديل نص البند أولاً من المادة ١٠ من القانون ، وكذلك إعادة صياغة نص هذا البند من خلال تقديم فعل التجريم على الجزاء المترتب عليه ، وفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ليكون النص على النحو الآتي : " كل من خالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً " .

كما نلاحظ إن المشرع قد اشترط لمنح المخبر مكافأة مالية ضرورة أن يؤدي إخباره إلى إدانة الفاعل واكتساب قرار الحكم درجة البتات ، ونعتقد بضرورة رفع اشتراط (اكتساب قرار الحكم درجة البتات) ، إذ نعتقد إن إدانة الفاعل تكفي لاستحقاق المكافأة ، من أجل تشجيع المخبرين على الإبصار ، خصوصاً وإن اكتساب قرار الحكم درجة البتات يتطلب في كثير من الأحيان فترة زمنية ليست بقصيرة مما يؤدي إلى إحجام كثير من المخبرين للإبصار ، كما نعتقد بضرورة تصحيح بعض الكلمات الخاطئة التي وردت بنص البند ثالثاً من المادة ١٠ من قانون حماية المستهلك مثل كلمة (أي) وكلمة (مئة) ، لذلك نقترح تعديله ليكون على الشكل الآتي " يُمنح المخبر عن أية جريمة يعاقب عليها هذا القانون مكافأة مالية لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار تسدد من الجهة ذات العلاقة التي يتم الإبصار أمامها إذا أدى الإبصار إلى إدانة الفاعل " .

وأخيراً فإن جميع السلوكيات الخطرة السابق ذكرها تخضع للتجريم الوقائي المنصوص عليه بقانون حماية المستهلك ، سواء كانت هذه السلوكيات سلبية أو إيجابية ، وبغض النظر عما إذا كانت قد

التجريم الوقائي وقانون حماية المستهلك العراقي

العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ارتكبت بصورة عمدية أي توافر القصد عند مرتكبها أو إنها ارتكبت بصورة غير عمدية أي نتيجة إهمال أو لامبالاة من جانب مرتكبها ، المهم هو اتجاه الإرادة إلى ارتكابها ، كما لا يهم تحقق النتيجة الضارة التي تترتب على هذه السلوكيات من عدمه ، فبمجرد ارتكاب أي سلوك من السلوكيات الخطرة يكفي لتطبيق نص التجريم الوقائي عليه من دون الانتظار لحين حدوث النتيجة الجرمية ، طالما يترتب على هذه السلوكيات تعريض الغير للخطر ، فالتجريم الوقائي هو تجريم حاجز يمنع تحقق النتيجة الضارة ، أما إذا تحققت النتيجة فإن ذلك يُعد سبباً لتشديد عقوبة الجريمة بحسب الأحوال التي حدثت فيها النتيجة .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (التجريم الوقائي في قانون حماية المستهلك العراقي) توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها فيما يأتي :

أولاً : الاستنتاجات :

١. اتضح لنا من البحث عدم وجود تعريف لمصطلح التجريم الوقائي لأنه من المصطلحات الحديثة ، وقد خلصنا إلى وضع تعريف له وقلنا بأنه : (التجريم الذي بواسطته يتم إسباغ الحماية الجزائية على مصالح الأفراد في المجتمع من خلال تجريم تعريض هذه المصالح للخطر قبل إصابتها بأي ضرر) .
٢. ظهر لنا من خلال البحث إن جوهر ومضمون التجريم الوقائي هو أن المشرع الجزائي لا ينتظر حدوث الضرر فعلاً بل يعمل على توقي حدوثه من خلال تجريم السلوك الخطر قبل تحقق الضرر الذي قد يصيب مصالح الأفراد ويسبب خسائر فادحة في أرواح الناس أو سلامتهم الجسدية ، بحيث من المستحيل معالجتها أو الحد من اتساع نطاقها والعمل على تلافي أضرارها .
٣. لاحظنا من البحث إنه يوجد معياران لهذا التجريم هما معيار الخطورة الإجرامية ويتعلق بالمجرم ، ومعيار الخطورة الاجتماعية ويتعلق بالجريمة ، وقد تبين لنا بأن المعيار الثاني هو الأقرب للتجريم الوقائي ، لأنه معيار موضوعي يتعلق بالجريمة ، ولأننا قد رأينا بأن من يرتكب بعض السلوكيات الخطيرة التي تخضع للتجريم الوقائي تكون خطورته اجتماعية أكثر من كونها إجرامية .
٤. تبين لنا من خلال البحث إن المشرع العراقي بموجب قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ قد اتبع سياسة وقائية لحماية حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية ، الذي تضمن نصوص تجريرية لبعض السلوكيات الخطيرة أخضعها لنص التجريم الوقائي ، سواء كانت هذه السلوكيات سلبية أم ايجابية ، وسواء ارتكبت بصورة عمدية أم غير عمدية ، وبصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة التي تترتب على هذه السلوكيات ، فبمجرد ارتكاب أي سلوك من السلوكيات الخطيرة يكفي لتطبيق نص التجريم الوقائي عليه دون الانتظار لحين حدوث النتيجة الجرمية .
٥. توصلنا إلى أن المشرع قد توسع في تجريم السلوكيات الخطيرة ومنها ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة ، من أجل توفير حماية فاعلة للمستهلك من الأضرار التي يمكن أن تصيبه جراء الممارسات التي يقوم بها بعض أصحاب النفوس الضعيفة سعياً لتحقيق الربح ، ومن أجل مكافحة طمع وجشع بعض المجهزين من خلال نص التجريم الوقائي ، وفي حالة تحقق النتيجة الجرمية الضارة فإن ذلك يُعد سبباً لتشديد عقوبة الجريمة .

ثانياً : المقترحات :

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص البند ثانياً من المادة ١٠ من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، وذلك بتشديد العقوبة السالبة للحرية وجعلها (٦) ستة أشهر بدلاً من (٣) ثلاثة أشهر ، لتتناسب العقوبة مع خطورة الفعل المرتكب من جانب المجهز أو المعلن ، ولكي تكون رادعة لأن من وظائفها هو تحقيق الردع العام ، وكذلك إعادة صياغة نص هذا البند من خلال تقديم فعل التجريم على العقوبة المترتبة عليه ، وفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ليكون النص على النحو الآتي : " كل من خالف أحكام المادتين (٧ ، ٨) من القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً " .

٢. نتمنى على مشرّعنا تعديل نص البند أولاً من المادة ١٠ من قانون حماية المستهلك ، وذلك بتشديد العقوبة السالبة للحرية وجعلها (٦) ستة أشهر بدلاً من (٣) ثلاثة أشهر ، وكذلك إعادة صياغة نص هذا البند من خلال تقديم فعل التجريم على الجزاء المترتب عليه ، وفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ليكون النص على النحو الآتي : " كل من خالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بهما معاً " .

٣. نأمل من المشرع تعديل نص البند ثالثاً من المادة ١٠ من قانون حماية المستهلك ، وذلك من خلال رفع اشتراط (اكتساب قرار الحكم درجة البتات) ، حتى يُمنح المُخبر المكافأة المالية التي نص عليها في القانون ، إذ نعتقد إن إدانة الفاعل تكفي لاستحقاق المكافأة ، من أجل تشجيع المخبرين على الإبصار ، خصوصاً وإن اكتساب قرار الحكم درجة البتات يتطلب في كثير من الأحيان فترة زمنية ليست بقصيرة مما يؤدي إلى إحجام كثير من المخبرين للقيام بالإبصار ، كما نقترح تصحيح بعض الكلمات الخاطئة التي وردت بالنص مثل كلمة (أي) وكلمة (مئة) ليكون النص كالاتي " يُمنح المخبر عن أية جريمة يعاقب عليها هذا القانون مكافأة مالية لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار تسدد من الجهة ذات العلاقة التي يتم الإبصار أمامها إذا أدى الإبصار إلى إدانة الفاعل " .

(1) يُنظر : لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، ط٤ ، انتشارات نوي القريبى ، مطبعة كلبرك ، ١٤٢٩هـ.ق ، ١٣٨٧هـ . ش ، ص ٨٨ .

(2) يُقال أجرَمَ : ارتكب جُرماً ، ويقال أجرَمَ عليهم وإلبيهم : جنى جنائية ، وأجرَمَ النخلُ والتمرُ: حان وقته أي حان جرائمه ، وأجرَمَ الرجلُ: أكسبهُ جُرماً... يُنظر : د. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ط٢ ، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر ، مطبعة أسوة ، ١٤٢٠هـ . ق - ١٣٧٨ هـ . ش ، ص ١١٨ .

(3) يُقال هذا رجلٌ جريمٌ ، أي له جِرْمٌ وهو من الجِسْمِ ، وأيضاً منه قد جَرِمَ به الدمُّ ، أي لصقَ به ، وجرمَ بالبعير القَطْران ، يجرِمُ جرمًا ، ويقال انه لأخو جُرِمٍ ، وجرِمَةٌ ، إذا كان ذا بُخلٍ وذنْبٍ يُنظر : د. محمد فريد عبد الله ، معجم الجيم ، ط١ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٩ ؛ لويس معلوف ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

(4) يُنظر : إبراهيم مصطفى وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .

(5) يُنظر : معجم المعاني الجامع (عربي - عربي) ، منشور على موقع الانترنت الآتي: <http://www.almaany.com/home>

(6) يُنظر : د. إبراهيم مصطفى وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٠٥٢ .

(7) الوقَاءُ والوقَاءُ والوقَايةُ والوقَايةُ : ما وقَّيتَ به الشيء ، والوقَاءُ : صيغة مبالغة ، يُقال : رجلٌ وقَاءٌ : أي شديد الاتقاء ... يُنظر : لويس معلوف ، مصدر سابق ، ص ٩١٥ .

(8) يُنظر معنى وترجمة تجريم في قاموس المعاني (عربي - إنكليزي) ، منشور على موقع الانترنت الآتي : <http://www.almaany.com/home>

(9) A. FARAH , M.SAID , R.N.KARIM , S.K.EDUARD , THE DICTIONARY ENGLISH-ARABIC , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 2 , BEYROUTH , 2006 , P . 968 .

(10) F.S.ALWAN , M.SAID , G.L.SIMON , M.SASSINE , BUREU DES ETUDES ET RECHERCHES , LE DICTIONNAIRE DILINGUE (ARABE-FRANCAIS) (FRANCAIS – ARABE) , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 3 , BEYROUTH , 2006 , P.159 .

(11) JOSEPH NAOUM HAJJAR , AL-MARJE , DICTIONNAIRE CONTEMPORAIN ARABE-FRANCAIS , PREMIERE EDITION , LIBRAIRIE DU LIBAN PUBLISHERS, EDITION 1 , BEYROUTH , 2002 , P.439 .

(12) JOSEPH NAOUM HAJJAR , op-cit , p.1976.

(13) يُنظر : فاطمة السباعي وآخرون ، السياسة الجنائية : المفهوم والتطور ، بحث مقدم إلى جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ، ص ١٤ .

التجريم الوقائي وقانون حماية المستهلك العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (14) يُنظر: د. أحمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها ، بلا مكان طبع ، ١٩٦٩ ، ص ١٠ وما بعدها .
- (15) يُنظر : د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ١٨-١٩ .
- (16) يُنظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، بغداد، 2006، ص ٢٤ - ٢٥ .
- (17) يُنظر : د. أحمد فتحي سرور ، " أصول السياسة الجنائية " ، مصدر سابق ، ص ١٩ .
- (18) يُنظر : د. أحمد فتحي سرور ، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد ١٢ ، ١٩٨١ ، ص ١٠٩ - ١١٠ .
- (19) يُنظر : السياسة الجنائية ، بحث منشور على موقع الانترنت الآتي : www.alwahatech.net
- (20) تجدر الإشارة إلى أن البعض يسمي هذا النوع من التجريم (بالتجريم التحوطي السابق) ، للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٢٦٥ وما بعدها .
- (21) يُنظر : د. محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية / دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٣٢ .
- (22) يُنظر : المصدر نفسه ، ص ٣٢ .
- (23) يُنظر: د. محمد شلال حبيب ، أصول علم الإجرام ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٢٩١ - ٢٩٢ .
- (24) يُنظر: د. محمد شلال حبيب ، " الخطورة الإجرامية... " ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .
- (25) يُنظر: باسم عبد زمان الربيعي ، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٩٧ ، ص ٢٧ .
- (26) نصت الفقرة (١) من المادة ١٠٣ على أن " ... وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى " .
- (27) فقد نص في المادة ٢/٢٠٤ من قانون العقوبات على حالة المجرم شبه المجنون إذا ارتكب جريمة عمدية أو متعمدة القصد يعاقب بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن خمس سنوات .
- (28) يُنظر: د. واثبة داود السعدي ، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد الخامس عشر ، السنة العاشرة ، ١٩٨٣ ، ص ٢٤٠ .
- (29) يُنظر: باسم عبد زمان الربيعي ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .
- (30) يُنظر: د. منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، مطبعة الأديب البغدادية ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٦١ ؛ يُنظر أيضاً : د. أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٢

- (31) يُنظر : باسم عبد زمان الربيعي ، مصدر سابق ، ص ٣١ .
- (32) لقد نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٣ بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠١٠ وقد جاء في الأسباب الموجبة لتشريع ما يأتي : " بغية حماية المستهلك وإقرار مبدأ العدل والمساواة بين المجهزين ومستهلكي السلع ومتلقي الخدمات والحفاظ على صحتهم وسلامتهم وللحد من ممارسات الغش الصناعي والتلاعب بعملية التعبئة والتغليف الصناعية وما مدرج عليها من بيانات ومواصفات شرع هذا القانون " .
- (33) يُنظر نص البند ثانياً من المادة ١ من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ .
- (34) لقد عرّف المشرع العراقي المجهّز في البند سادساً من المادة ١ من قانون حماية المستهلك العراقي بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلًا " ، أما المُعلن فقد عرّفه المشرع في البند سابعاً من المادة ذاتها بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بوساطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلان " .
- (35) يُنظر نص المادة ٧ من قانون حماية المستهلك العراقي .
- (36) هكذا وردت في القانون والصحيح هو (لأحكام) .
- (37) يُنظر نص البند ثانياً من المادة ١٠ من قانون حماية المستهلك العراقي .
- (38) يُنظر نص البند أولاً من المادة ٧ من قانون حماية المستهلك العراقي .
- (39) يُنظر نص البند ثانياً من هذه المادة .
- (40) يُنظر نص البند ثالثاً من المادة ذاتها .
- (41) يُنظر نص البند رابعاً من المادة نفسها .
- (42) يُنظر نصوص البنود (سادساً وسابعاً وثامناً) من المادة ذاتها .
- (43) يُنظر نص البند ثانياً من المادة ١٠ من قانون حماية المستهلك العراقي .
- (44) يُنظر نص البند أولاً من المادة ٩ من قانون حماية المستهلك العراقي .
- (45) يُنظر : د. علي محمود علي حموده ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .
- (46) يُنظر نص الفقرة أ من البند ثالثاً من المادة ٩ من قانون حماية المستهلك العراقي .
- (47) يُنظر نص الفقرة ب من البند ثالثاً من المادة نفسها .
- (48) يُنظر نص البند رابعاً من المادة ٩ من قانون حماية المستهلك العراقي .
- (49) عرّف المشرع العراقي حماية المستهلك بأنها " الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم " وذلك في البند رابعاً من المادة ١ من قانون حماية المستهلك .
- (50) يُنظر نص البند خامساً من المادة ٩ من قانون حماية المستهلك العراقي .
- (51) يُنظر نص البند أولاً من المادة ١٠ من القانون نفسه .
- (52) هكذا وردت في القانون والصحيح هو (مائة) .
- (53) يُنظر نص البند ثالثاً من المادة ١٠ من قانون حماية المستهلك العراقي .

المصادر

أولاً: المصادر العربية :

أ. كتب المعاجم والقواميس :

١. د. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ط ٢ ، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر ، مطبعة أسوة ، ١٤٢٠هـ . ق - ١٣٧٨ هـ . ش .
٢. لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، ط ٤ ، انتشارات ذوي القربى ، مطبعة كلبرك ، ١٤٢٩هـ . ق . ٥١٣٨٧ ، ش .
٣. د. محمد فريد عبد الله ، معجم الجيم ، ط ١ ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، ٢٠١٠ .
٤. معجم المعاني الجامع ، (عربي - عربي) ، منشور على موقع الانترنت الآتي : <http://www.almaany.com/home>
٥. قاموس المعاني (عربي - إنكليزي) ، منشور على موقع الانترنت الآتي : <http://www.almaany.com/home>

ب- الكتب القانونية :

١. د. أحمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها ، بلا مكان طبع ، ١٩٦٩ .
٢. _____ ،
٣. د. أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، بغداد ، ٢٠٠٦ .
٤. _____ ،
٥. (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .
٥. د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ .
٦. د. علي محمود علي حموده ، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

التجريم الوقائي وقانون حماية المستهلك العراقي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الأول / السنة التاسعة ٢٠١٧

٧. د. محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية / دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٠ .

٨. _____ ، أصول علم

الإجرام ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠ .
٩. د. منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، مطبعة الأديب البغدادية ، بغداد ، ١٩٧٩ .

ج. الأبحاث والرسائل الجامعية :

١. د. أحمد فتحي سرور ، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد ١٢ ، ١٩٨١ .

٢. السياسة الجنائية ، بحث منشور على موقع الانترنت الآتي : www.alwahatech.net

٣. باسم عبد زمان الربيعي ، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٩٧ .

٤. فاطمة السباعي وآخرون ، السياسة الجنائية : المفهوم والتطور ، بحث مقدم إلى جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ .

٥. د. واثبة داود السعدي ، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد الخامس عشر ، السنة العاشرة ، ١٩٨٣ .

د . القوانين :

١. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .

ثانياً : المصادر الأجنبية :

أ- باللغة الانكليزية :

1. A. FARAH , M.SAID , R.N.KARIM , S.K.EDUARD , THE DICTIONARY ENGLISH-ARABIC , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 2 , BEYROUTH , 2006.

ب_ باللغة الفرنسية :

1. F.S.ALWAN , M.SAID , G.L.SIMON , M.SASSINE , BUREU DES ETUDES ET RECHERCHES , LE DICTIONNAIRE DILINGUE (ARABE-FRANCAIS) (FRANCAIS – ARABE) , DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH , EDITION 3 , BEYROUTH , 2006.
2. JOSEPH NAOUM HAJJAR , AL-MARJE , DICTIONNAIRE CONTEMPORAIN ARABE-FRANCAIS , PREMIERE EDITION , LIBRAIRIE DU LIBAN PUBLISHERS, EDITION 1 , BEYROUTH , 2002.

Abstract

Given the seriousness of acts that endanger human life and physical integrity because of some dangerous and harmful goods, so Valmushara penal Iraq has pursued a preventive criminalization policy in the Consumer Protection Act No. 1 of 2010, by criminalizing acts that would endanger people's lives and physical integrity at risk, even if not result in any damage.

Therefore we dealt with in this paper the concept of preventive incrimination through his statement, and then we reviewed the standards, and then Pena scale preventive criminality in the Consumer Protection Act through the policy of preventive criminalization pursued by the Iraqi legislature to criminalize negative and positive behaviors that stipulated in this law addressed, then we ended the search a number of conclusions and proposals.

Preventive criminality in the Iraqi Consumer Protection Act

BY

**P.Dr. Ali Hamza A.Al-Khafagy
Dr.Khalid Majeed A. Al-Juboury**